جامعة المستقبل
كلية القانون

المرافعات المدنية
للمرحلة الثالثة

مرحلة المرافعة في الدعوى المدنية – الجزء الثاني

اعداد:
م.د. علي جاسم محمد السعدي

O_2

مرحلة المرافعة في الدعوى المدنية
– الجزء الثاني

"الدعوى الحادثة"

مقدمة حول الدعوى الحادثة

تعريف الدعوى الحادثة: هي دعوى تُرفع أثناء نظر الدعوى الأصلية وتؤدي إلى تعديل نطاق الدعوى من حيث الموضوع أو السبب أو الأشخاص.

أهمية الدعوى الحادثة: تساهم في تعديل الدعوى الأصلية وتسمح بالمرونة في التعديل لزيادة أو نقص بعض عناصر الدعوى دون تجاوز نطاق الدعوى الرئيسية.

الأساس القانوني: أجاز القانون الدعوى الحادثة لضمان الاقتصاد في الإجراءات، مما يوفر الوقت والجهد.

2. الفرق بين الدعوى الحادثة والطلبات الاحتياطية

الدعوى الحادثة: تحدث أثناء نظر الدعوى الأصلية وتعدّل نطاق الدعوى من حيث الموضوع أو السبب أو الأطراف.

الطلبات الاحتياطية: هي طلبات يذكرها المدعي في عريضة الدعوى الأصلية ولا تغير من نطاق الدعوى.

الإجراءات الأخرى أثناء نظر الدعوى: مثل طلبات الإثبات أو الإجراءات المؤقتة (كندب خبير أو وقف المرافعة) لا تعد دعاوى حادثة.

أنواع الدعوى الحادثة

الدعوى المنضمة: ترفع من قبل المدعي، وهي التي تضاف إلى الدعوى الأصلية وتؤدي إلى تعديل نطاقها.

الدعوى المتقابلة: ترفع من قبل المدعى عليه ضد المدعي في نفس الدعوى الأصلية. وهي تهدف إلى تحسين موقف المدعى عليه.

التدخل من شخص ثالث: يمكن إدخال شخص ثالث في الدعوى إذا كان له مصلحة فيها.

أنواع الدعوى الحادثة بتفصيل

1. الدعوى الحادثة المنضمة:

تعريفها: هي الدعوى التي يرفعها المدعي أثناء نظر الدعوى الأصلية.

أمثلة:

1. الطلبات المكملة للدعوى الأصلية مثل المطالبة بالأقساط المستحقة.
2. الطلبات المتصلة بالدعوى الأصلية التي لا تقبل التجزئة، مثل فسخ عقد الإيجار.

2. الدعوى الحادثة المتقابلة:

تعريفها: هي دعوى يرفعها المدعى عليه ضد المدعي أثناء نظر الدعوى الأصلية بهدف تحسين وضعه.

أمثلة: طلب المقاصة، أو طلب فسخ عقد يتعلق بالدعوى الأصلية.

3. إدخال شخص ثالث في الدعوى:

تعريفه: يمكن لأي شخص ليس طرفًا في الدعوى الأصلية أن يتدخل إذا كانت له مصلحة في القضية.

أنواع التدخل:

1. التدخل الانضمامي: حيث ينضم الشخص المتدخل إلى أحد الأطراف في الدفاع عن مصلحته.
2. التدخل الاختصامي: حيث يتدخل الشخص المتدخل ويختصم الطرفين في الدعوى.

شروط قبول الدعوى الحادثة

1. قبول الدعوى المنضمة: يجب أن تكون مرتبطة بالدعوى الأصلية وأن تتعلق بمطالب مكملة أو متصلة لا تقبل التجزئة.
2. قبول الدعوى المتقابلة: يجب أن تكون مرتبطة أيضًا بالدعوى الأصلية وأن يتم قبولها من المحكمة.
3. التدخل من شخص ثالث: يجب أن تكون له مصلحة واضحة في الدعوى وأن يكون التدخل مناسبًا.

حكم المحكمة في الدعوى الحادثة

حكم الدعوى الحادثة: يتم حكم المحكمة في الدعوى الحادثة بنفس الأسلوب المحدد في القانون للمطالبة الأصلية.

أهمية حكم الدعوى الحادثة: يساعد في تجنب تكرار الدعوى عن نفس الموضوع، وبالتالي تقليل عبء المحاكم وتسريع الإجراءات القضائية.

أهداف الدعوى الحادثة

1. تحقيق مبدأ الاقتصاد في الإجراءات: يساعد على توفير الوقت والجهد والنفقات.
2. منع تكرار الدعاوى: يُجنب تكرار عرض نفس النزاع أمام المحكمة.
3. تحقيق العدالة القضائية: تساهم في حسم النزاع بشكل شامل لتجنب التناقض في الأحكام.

الاستفادة من الدعوى الحادثة

1. تقليل عدد القضايا: تساعد الدعوى الحادثة في تقليص عدد الدعاوى مما يساهم في إلغاء ازدواجية الإجراءات.
2. المرونة: تسمح بتعديل نطاق الدعوى وفقًا للظروف مما يعزز العدالة ويحسن الكفاءة القضائية.

الآراء الفقهية حول الدعوى الحادثة

1. يرى الفقهاء أن الدعوى الحادثة مهمة لتحقيق العدالة بأقل التكاليف والوقت.
2. تعد الدعوى الحادثة وسيلة جيدة لتجنب الحكم في نفس القضية عدة مرات، مما يساهم في تحسين فعالية النظام القضائي.

التدخل في الدعوى

التدخل في الدعوى يتم على نوعين رئيسيين:

1. التدخل الاختياري (الانضمامي) و
2. التدخل الجبري (اختصام الغير).

أ. التدخل الاختياري الانضمامي:

الطبيعة: المتدخل ينضم إلى أحد أطراف الدعوى ويؤيد موقفه، ويصبح طرفًا تابعًا.

الآثار:

1. المتدخل يصبح طرفًا في الدعوى ويحكم له أو عليه.
2. لا يجوز للمتدخل أن يتخذ مواقف تتعارض مع موقف الطرف الذي انضم إليه.
3. يسري على المتدخل أي قرار يتعلق بالدعوى قبل دخوله.
4. المتدخل لا يستطيع الطعن في الحكم بطريق اعتراض الغير.

المثال:

في قضية تتعلق بتعويض الضرر، قد يتم قبول شركة التأمين كطرف متدخل نظرًا لعلاقتها بالقضية، حيث إذا ثبت الضرر الناجم عن المؤمن عليه، ستكون مسؤولة عن تعويض المستفيد.

ب. التدخل الاختياري الاختصامي:

الطبيعة: المتدخل يطلب من المحكمة حكمًا له بشأن حقه في مواجهة أطراف الدعوى.

الشرط: يجب أن يكون المتدخل لا صلة له بأطراف الدعوى الأصلية.

المطالبة: المتدخل يطالب بحق خاص مرتبط بالدعوى الأصلية.

الآثار:

1. يجب على المحكمة الموافقة على التدخل بعد تحقق الشروط.
2. المتدخل يُعتبر طرفًا في الدعوى بمجرد قبول المحكمة تدخله.

ج. التدخل الجبري:

1. اختصام الغير بناءً على طلب أطراف الدعوى:

الطبيعة: أحد أطراف الدعوى يطلب إدخال شخص ثالث.

الآثار: الشخص المُختصم يصبح طرفًا في الدعوى ويجب عليه حضور الجلسات وتقديم الدفاع.

2. اختصام الغير بناءً على أمر المحكمة:

الطبيعة: المحكمة تقرر إدخال شخص ثالث لاستجلاء حقيقة معينة في الدعوى.

الحالات:

1. حالة وجوبية: عندما يكون الشخص المعني طرفًا في الدعوى بحسب نص القانون.
2. حالة جوازية: المحكمة يمكنها أن تقرر إدخال شخص ثالث إذا كان ذلك ضروريًا لحسم الدعوى.

الآثار:

1. الشخص يُعتبر طرفًا في الدعوى بمجرد إدخاله.
2. يجوز له تقديم الدفوع الموضوعية والشكلية.

د. أهمية التدخل:

يساعد التدخل في تسوية نزاع متعدد الأطراف بشكل أكثر كفاءة.

يقلل من تكرار الدعاوى ويمنع تضارب الأحكام.

يساهم في توفير الوقت والجهد، حيث يتيح عرض وقائع أكثر ويسهل اتخاذ قرارات شاملة وعادلة.

خلاصة:

التدخل في الدعوى يشمل نوعين رئيسيين: الاختياري، حيث يختار شخص الانضمام إلى أحد الأطراف لدعمه، والجبري، حيث يتم إدخال شخص من قبل المحكمة أو بناءً على طلب أحد الأطراف. في جميع الحالات، يؤدي التدخل إلى توسيع نطاق الدعوى ويمنح المتدخل حقوقًا وواجبات مماثلة لتلك الخاصة بالأطراف الأصلية.

1. التدخل الاختياري:

التدخل الاختياري يمكن أن يُعتبر نوعًا من تدخّل شخص في الدعوى لدعم طرفٍ آخر في الدعوى. كما ورد في النص، عندما يدخل شخص ثالث في الدعوى، يمكنه أن ينضم لطرف معين ويكتسب مكانته كطرف تابع له، بمعنى أنه لا يطالب بحق مستقل، بل يهدف إلى تعزيز موقف من انضم إليه. وفي هذا السياق، يتبين أن المتدخل لا يمكنه اتخاذ موقف يعارض الطرف الذي انضم إليه، كما أن بعض الآثار قد تنتج إذا تم قبول تدخله، مثل:

التأثير على الإجراء: ليس للمتدخل أن يقوم بأي إجراء يتعارض مع موقفه.

عدم الطعن في الحكم: إذا صدر الحكم لصالحه أو ضده، فإنه يُعتبر حجة عليه، ولا يمكنه الطعن في الحكم بنفس طريقة اعتراض الغير.

الآثار القانونية: إذا تم إبطال الدعوى أو ردت لأي سبب، يسقط التدخل بالتبعية.

2. التدخل الاختصامي:

في حالة التدخل الاختصامي، يدخل الشخص الثالث ليتدخل في الدعوى للمطالبة بحقوق له، قد تكون متصلة أو منفصلة عن الدعوى الأصلية. وهذه النوعية من التدخل يمكن أن تكون:

ذات الحق ذاته: مثال: تدخل شخص في نزاع على ملكية شيء ليطالب بالملكية لنفسه.

حق آخر مرتبط: مثال: تدخل شخص في دعوى تعويض بسبب التشهير أو المساس بسمعته.

ويجب على الشخص الذي يرغب في التدخل الاختصامي أن يكون شخصًا "غير تابع" لأطراف الدعوى الأصلية.

3. التدخل الجبري:

اختصام الغير بناءً على طلب أطراف الدعوى: هنا، يمكن لأحد أطراف الدعوى أن يطلب من المحكمة إدخال شخص آخر في الدعوى إذا كان هذا الشخص ذا صلة بالنزاع. الهدف من هذا التدخل هو حسم نزاعين أو أكثر في دعوى واحدة.

اختصام الغير بناءً على أمر المحكمة: في هذه الحالة، إذا كانت المحكمة ترى أن هناك أطرافًا يجب إدخالهم في الدعوى لضمان حسمها بشكل عادل، فإنها يمكنها أن تقرر إدخالهم من تلقاء نفسها. يُعد هذا الاختصام إما وجوبيًا أو جوازيًا وفقًا للظروف.

4. آثار التدخل:

مشاركة المتدخل في الجلسات: بمجرد قبول تدخل شخص في الدعوى، يصبح هذا الشخص طرفًا في الدعوى ويجب عليه حضور الجلسات، تقديم دفاعه، ومتابعة سير الدعوى.

حكم المحكمة: الحكم الذي يصدر في الدعوى يكون حجة للمتدخل كما هو حجة للطرف الذي انضم إليه، ويمكن أن يستفيد المتدخل من الأدلة التي قدمها الطرف الذي دعمه.

عدم الطعن في الحكم: إذا كان الحكم ضد المتدخل أو لصالحه، فإن له الحق في الطعن بطرق الطعن المقررة قانونًا.

5. حكم المحكمة في التدخل الجبري:

تتضمن الفقرة الرابعة من المادة (69) من قانون المرافعات العراقي أن المحكمة يمكن أن تأمر بإدخال شخص لتوضيح بعض المسائل المتعلقة بالدعوى، وذلك لتحقيق العدالة. ويجب على المحكمة التحقق أولًا من سبب عدم إدخال هذا الشخص قبل اتخاذ القرار، وإذا تبين لها عدم جدوى ذلك، يمكنها العدول عن القرار.

أهمية التدخل في الدعوى:

التدخل في الدعوى يُعتبر أداة مهمة من الأدوات القانونية التي تضمن حسم النزاعات بشكل شامل. يمكن أن يساعد في تقليل عدد الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم، وتفادي تناقض الأحكام، وتعزيز فعالية النظام القضائي.

شروط قبول الدعوى الحادثة

تتضمن الدعوى الحادثة مجموعة من الشروط التي يجب توافرها لقبولها. وهذه الشروط تهدف إلى ضمان سير العدالة وعدم تعارض الأحكام في الدعاوى ذات العلاقة. وفيما يلي تفصيل لهذه الشروط:

أولاً - الارتباط:

الارتباط هو الصلة بين الدعوى الأصلية والدعوى الحادثة، حيث ينبغي أن تكون هناك علاقة تجعل من الضروري أن تُنظر الدعويين أمام محكمة واحدة. هذا الشرط يهدف إلى تجنب صدور أحكام متناقضة أو يصعب التوفيق بينها. وفقًا للمادة 67 من قانون المرافعات، فإن الدعوى الحادثة هي التي تكون مترتبة على الدعوى الأصلية أو متصلة بها ارتباطًا وثيقًا.

الفقيه جابيو يشير إلى أن العلاقة بين الدعويين تجعل الحكم في إحداهما مؤثرًا في الأخرى.

في أحد قرارات محكمة التمييز، تم التأكيد على أن المحكمة يجب أن تنظر في الدعوى الحادثة إذا كانت مرتبطة بالدعوى الأصلية، وذلك لتجنب إصدار أحكام متناقضة.

ثانيًا - الاختصاص:

يجب أن تكون الدعوى الحادثة ضمن اختصاص المحكمة النوعي والوظيفي.

الاختصاص النوعي يتعلق بتحديد المحكمة التي لها الحق في النظر في نوع الدعوى (مثلاً، محكمة مدنية أو تجارية).

الاختصاص الوظيفي يتعلق بمقدار الدعوى أو نوع القضايا التي تستطيع المحكمة البت فيها.

أما الاختصاص المكاني فيمكن أن تكون المحكمة مختصة بنظر الدعوى الحادثة حتى وإن كانت غير مختصة مكانيًا، لأنه ليس من النظام العام.

ثالثًا - عدم إطالة النزاع:

يجب أن لا يكون الغرض من الدعوى الحادثة إطالة أمد النزاع، بل يجب أن تهدف إلى تحقيق مبدأ الاقتصاد في الإجراءات القضائية. إذا كان القاضي يعتقد أن الهدف من الدعوى الحادثة هو تأخير القضية، فيمكنه رفضها. وفقًا للمادة 7 من قانون المرافعات، إذا كان تدخل أو إدخال شخص ثالث في الدعوى لا يستند إلى مصلحة جدية، يجب على المحكمة رفض قبول الدعوى.

رابعًا - دفع الرسم:

كل دعوى يجب أن تدفع عنها الرسوم القضائية وفقًا لقانون الرسوم العدلية. وفي حالة الدعوى الحادثة، يجب دفع الرسم القضائي عن الدعوى المنضمة أو المتقابلة. وفقًا للمادة 70 من قانون المرافعات، إذا كان طلب الحكم يتضمن أي من الأطراف أو شخص ثالث، يجب دفع رسوم على الدعوى الحادثة.

الحكم في الدعوى الحادثة

تناول هذا المبحث كيفية إصدار الحكم في الدعوى الحادثة وتفصيلات تتعلق بكيفية إدارة المحكمة لهذه الدعوى:

إجراءات تقديم الدعوى الحادثة:

يمكن تقديم الدعوى الحادثة قبل ختام المرافعة في الدعوى الأصلية إما بتقديم عريضة تبلغ للخصم الآخر أو بذكرها شفويًا في الجلسة بحضور الخصم. وإذا تم إدخال الدعوى الحادثة شفهيا في الجلسة، يجب أن يكون الخصم الثاني حاضراً.

إغلاق المرافعة:

متى تم إغلاق المرافعة، لا يمكن للمحكمة النظر في الدعوى الحادثة بعد هذا التاريخ، ويجب على الشخص تقديم الدعوى الحادثة كدعوى مستقلة. وفقًا للمادة 156 من قانون المرافعات، إذا كانت الدعوى مستعدة لإصدار حكم، يجب أن يتم إغلاق المرافعة وتحديد موعد النطق بالحكم في نفس اليوم أو في موعد لا يتجاوز 15 يومًا.

كيفية الحكم في الدعوى الحادثة:

يجب على المحكمة إصدار حكم شامل يجمع الدعوى الأصلية والدعوى الحادثة إذا كان ذلك ممكنًا، بشرط ألا يتعارض مع اختصاص المحكمة. إذا كانت الدعوى الأصلية جاهزة للحكم، وكانت الدعوى الحادثة تحتاج إلى تحقيق جديد، يتم الحكم أولًا في الدعوى الأصلية ثم متابعة التحقيق في الدعوى الحادثة.

الطعن في الحكم:

يمكن الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الحادثة إذا كان ذلك ممكناً وفقًا لطرق الطعن المقررة في القانون. لكن الطعن في الحكم يكون فقط بعد صدور حكم في الدعوى الأصلية، ولا يجوز الطعن في الحكم الحادث بشكل مستقل.

الخلاصة:

تستهدف الدعوى الحادثة تسريع الإجراءات القضائية وحسم النزاع بفعالية. من خلال تطبيق هذه الشروط، تضمن المحكمة أن الدعوى الحادثة تتفق مع القواعد القانونية وتخدم العدالة، مما يسهم في تقليل المدة الزمنية للنظر في القضايا ويجنب حدوث تناقضات في الأحكام.

الأحوال الطارئة على الدعوى

1. وقف المرافعة

الوقف يمكن أن يتم بطريقتين: إما باتفاق الخصوم أو بقرار من المحكمة.

1. وقف المرافعة باتفاق الخصوم:

وفقًا للمادة 82 من قانون المرافعات، يجوز للخصوم الاتفاق على وقف الدعوى لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لهذا الاتفاق. الهدف من تحديد مدة الوقف هو تجنب تأخير الإجراءات بشكل غير مبرر. إذا لم يراجع أحد الطرفين المحكمة خلال فترة الخمسة عشر يومًا بعد انتهاء المدة، تعتبر الدعوى باطلة.

2. وقف المرافعة بقرار من المحكمة:

وفقًا للمادة 83 من قانون المرافعات، إذا كان الحكم يتوقف على الفصل في موضوع آخر، يجوز للمحكمة أن توقف المرافعة وتعتبر الدعوى مستأخرة حتى يتم الفصل في الموضوع الآخر. إذا استمر الوقف بسبب المدعي أو امتناعه لمدة ستة أشهر، تبطل الدعوى بحكم القانون.

2. انقطاع المرافعة

يتناول الأحوال التي تؤدي إلى انقطاع المرافعة، مثل حدوث وفاة أحد الخصوم أو انقطاع الأهلية. هذه الأمور تقتضي تأجيل النظر في الدعوى إلى حين حل المشكلة القانونية المتعلقة بالخصم.

3. تنازل المدعي وإبطال عريضة الدعوى

إذا قرر المدعي التنازل عن الدعوى أو طلب إبطال عريضتها، فإن ذلك يؤدي إلى إيقاف الإجراءات القانونية، ولكن هناك شروط قانونية تحكم هذا التنازل لضمان سير العدالة.

الوقف والانقطاع والتنازل هي ظروف قانونية يتم التعامل معها بحذر من قبل المحاكم لضمان عدم إطالة أمد النزاع أو التأثير على حقوق الأطراف في الدعوى.

انقطاع المرافعة

قد يتوقف نظر الدعوى فترة من الزمن لأسباب تختلف عن وقف المرافعة، رغم اتفاق هذه الأسباب في الأثر مع أسباب وقف المرافعة.

وينقطع السير في المرافعة لأسباب ثلاثة هي:

1. وفاة أحد الخصوم
2. فقد أحد الخصوم أهليته
3. زوال الصفة التي كان يباشر بها الخصومة أحد الأشخاص نيابة عن غيره

المادة 84 من قانون المرافعات:

ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهليته أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه، إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها. فإذا توفي الخصم، فإن المرافعة تنقطع حتى يتم إصدار قسام شرعي. وإذا حضر من يمثل الورثة، يتم استئناف المرافعة من النقطة التي توقفت عندها.

المادة 86 من قانون المرافعات:

تستأنف المحكمة السير في الدعوى إذا حضر الجلسة وارث المتوفى أو من يقوم مقام من فقد أهليته أو من زالت عنه الصفة. وفي حالة فقدان أحد الخصوم أهليته بسبب عاهة عقلية أو سجن أو حجر أو إفلاس، تنقطع المرافعة، ولكنها تستأنف عند حضور من يمثله مثل القيم أو الولي أو أمين التفليسة.

المادة 86 - الفقرة الثانية:

تستأنف المحكمة السير في الدعوى بتبليغ من يقوم مقام الخصم الذي انقطعت المرافعة بسببه من قبل المحكمة أو بناءً على طلب الطرف الآخر أو من يقوم مقام الخصم.

الآثار القانونية لانقطاع المرافعة:

1. وقف المدد القانونية: يترتب على انقطاع السير في الدعوى وقف جميع المدد القانونية التي كانت سارية في حق الخصوم. ويعتبر جميع الإجراءات التي تتم أثناء الانقطاع باطلة، حيث إنها لا تتم في مواجهة جميع أطراف الدعوى ولم تتم المناقشة القضائية المناسبة.
2. إبطال الإجراءات: لا يتم اعتبار الإجراءات التي تُجرى أثناء الانقطاع صحيحة ولا تحترم حقوق الدفاع.

المادة 87 من قانون المرافعات:

إذا استمر انقطاع السير في الدعوى بلا عذر مقبول لمدة ستة أشهر ولم تُستأنف الدعوى في خلال هذه المدة، تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون. ومع ذلك، إذا ثبت أن انقطاع السير كان لعذر مقبول، تستمر الدعوى.

تنازل المدعي أو إبطال عريضة الدعوى :

يتناول أمرين:

أولاً: تنازل المدعي عن الحق:

يقصد به تنازل المدعي عن الحق الذي طالب به في عريضة الدعوى أو ورقة أو إجراء فيها. وعليه، فإن هذا التنازل قد يتناول:

التنازل عن ورقة أو إجراء في الدعوى: إذا تنازل الخصم أثناء الدعوى عن إجراء أو ورقة من أوراق المرافعة، يعتبر الإجراء أو الورقة كأن لم تكن، وفقًا للمادة 89 من قانون المرافعات.

التنازل عن الحكم: يمكن للخصم التنازل عن الحكم الذي صدر لصالحه. وبالتالي، يعتبر التنازل عن الحق الذي ثبت في الحكم، ولا يمكنه بعد ذلك إقامة دعوى جديدة بهذا الحق.

ثانياً: إبطال عريضة الدعوى:

طلب إبطال عريضة الدعوى: يمكن للمدعي طلب إبطال عريضة دعواه بعد أن يقيمها، ولكن ضمن سقف زمني محدد قانونًا. وقد نصت المادة 88 من قانون المرافعات على أن للمدعي الحق في طلب إبطال عريضة الدعوى، بشرط ألا تكون قد تهيأت للحكم فيها.

إجراءات إبطال عريضة الدعوى: يتطلب ذلك تقديم عريضة للمحكمة وإثباتها في الجلسة مع تبليغ الخصم الآخر بذلك. كما يمكن للمدعى عليه الاعتراض على هذا الطلب إذا كان قد دفع الدعوى بدفع يؤدي إلى ردها.

آثار إبطال الدعوى: يترتب على إبطال عريضة الدعوى اعتبارها كأن لم تكن، مما يعني أن جميع الإجراءات التي اتخذتها المحكمة تعتبر ملغاة، ويسقط حق الشخص الثالث الذي تدخل في الدعوى بشكل تابع لها.

الاعتراض على إبطال الدعوى: في حال تعدد المدعى عليهم، يمكن للمدعي طلب إبطال الدعوى بالنسبة للبعض، وتستمر الدعوى بالنسبة للباقين.

الطعن في قرار إبطال عريضة الدعوى:

يكون القرار الصادر بإبطال عريضة الدعوى قابلاً للطعن فيه تمييزًا أمام محكمة التمييز بالنسبة لقرارات محاكم الاستئناف، وكذلك بالنسبة للقرارات الصادرة عن محكمة البداءة.

العرض والايداع

1. تعريف العرض والإيداع:

العرض هو إظهار المدين استعداده للوفاء بالدين الذي عليه، ولكن دون أن يتم تسليمه مباشرة للدائن. بمعنى آخر، هو إعلان من المدين أنه على استعداد لتنفيذ التزامه بموجب الاتفاق بينه وبين الدائن. قد يكون العرض متعلقًا بمبالغ مالية أو منقولات أو عقارات أو غير ذلك من الأشياء.

أما الإيداع، فهو تسليم المدين للدين إلى جهة محايدة مثل كاتب العدل أو صندوق المحكمة، وذلك في حال رفض الدائن استلام الوفاء، أو في حال كان من المستحيل تسليم الدين مباشرة إليه.

2. أسباب العرض والإيداع:

أ. رفض الدائن للوفاء:

في بعض الحالات، قد يرفض الدائن استلام الوفاء من المدين، إما بسبب شكوك حول صحة الوفاء أو بسبب عدم رغبته في استلام الدين لسبب من الأسباب. في هذه الحالة، يحق للمدين أن يعرض الوفاء على الدائن بشكل قانوني، وإذا رفضه، يمكنه اللجوء إلى الإيداع.

تنص المادة 385 من القانون المدني العراقي على أن المدين يمكنه إرسال إنذار للدائن بوجوب استيفاء الدين خلال مدة معينة. وفي حال رفض الدائن، يحق للمدين إيداع الدين وفقًا للشروط القانونية.

ب. تعذر الوفاء:

هناك حالات قد تعيق المدين عن تسليم الدين بشكل مباشر إلى الدائن، مثل:

1. الدائن غير موجود أو لا يمكن تحديد مكانه: كأن يكون الدائن مفقودًا أو غائبًا، أو لا يعرف المدين مكان إقامته أو هويته.
2. الدائن غير أهل لتلقي الدين: كأن يكون الدائن ناقص الأهلية أو غير قادر على اتخاذ القرار بسبب حالته الصحية أو القانونية
3. الدين محل نزاع بين عدة أشخاص: في حال كان هناك نزاع حول من هو صاحب الحق في الدين بين عدة أطراف، يمكن للمدين إيداع المبلغ أو الأعيان محل النزاع حتى يتم الفصل فيه من قبل القضاء.

3. إجراءات العرض والإيداع:

أ. قبل إقامة الدعوى:

يمكن للمدين أن يقدم العرض والإيداع قبل رفع الدعوى. في هذه الحالة، يتم عرض الدين بواسطة كاتب العدل، الذي يتولى تبليغ الدائن بما عرضه المدين. إذا رفض الدائن استلام الدين أو لم يحضر لاستلامه، يتم إيداعه لدى جهة محايدة مثل صندوق المحكمة أو كاتب العدل أو حتى عند شخص ثالث يعينه القاضي (مثل العدل).

إجراءات العرض:

يتم تبليغ الدائن من قبل الكاتب العدل بموعد ومكان العرض.

في حال كانت الأشياء المعروضة خارج دائرة اختصاص الكاتب العدل، يصطحب الكاتب العدل المدين إلى المكان المناسب.

في حال كان العرض متعلقًا بأموال نقدية، يتم إيداع المبلغ لدى صندوق المحكمة.

ب. بعد إقامة الدعوى:

في حال تم رفع الدعوى ولم يتم قبول العرض من قبل الدائن، يمكن أن يتم العرض والإيداع أمام المحكمة، وبحضور أطراف الدعوى. يتم إيداع النقود في صندوق المحكمة، وإذا كان المعروض شيئًا ماديًا (كأشياء منقولة أو عقارات)، يتم تحديد مكان الإيداع وفقًا لما تراه المحكمة مناسبًا.

إذا كان الدائن غائبًا أو رفض العرض، تقوم المحكمة بإيداع المبلغ أو الأعيان محل النزاع لدى الشخص المحايد الذي تختاره المحكمة (مثل كاتب العدل أو الشخص العدل).

4. آثار العرض والإيداع:

أ. قبل قبول الدائن أو قبل صدور حكم بصحة العرض:

إذا تم عرض الدين على الدائن، وكان المدين قد أودع الدين لدى جهة محايدة، فقد تكون النتيجة أن:

المدين يستطيع الرجوع عن العرض إذا لم يتم قبوله من الدائن خلال مدة معينة.

وفقًا للمادة 285 من قانون المرافعات، يحق للمدين الرجوع عن العرض خلال 3 أيام من تبليغ الدائن، إلا إذا كان العرض قد تم قبوله أو حكمت المحكمة بصحته.

ب. بعد قبول الدائن أو بعد صدور حكم بصحة العرض:

إذا قبل الدائن العرض أو حكمت المحكمة بصحة العرض والإيداع، يعتبر ذلك بمثابة الوفاء، وتبرأ ذمة المدين من الدين.

من المهم أن نلاحظ أن براءة ذمة المدين تكون من يوم العرض وليس من يوم الإيداع.

في هذه الحالة، إذا كان الدين يتعلق بأشياء مادية أو عقار، يُعتبر الإيداع هو التسليم الفعلي للدين.

آثار القبول أو حكم المحكمة:

إذا تم القبول أو الحكم بالصحة، يتم إبراء ذمة المدين، ويسقط الدين مع جميع التزامات المدين الأخرى.

إذا كان الدين يتعلق بتأمينات عينية (مثل الرهن أو الكفالة العينية)، فإن هذه التأمينات تسقط بمجرد إتمام العرض والإيداع.

الرجوع عن العرض: في حال قام المدين بالرجوع عن عرضه بعد قبول الدائن أو بعد حكم المحكمة بصحة العرض، يكون رجوعه غير مقبول، ولا يمكنه التراجع عن الوفاء.

5. دعوى صحة العرض والإيداع:

يمكن للمدين أو الدائن أن يرفع دعوى صحة العرض والإيداع:

المدين قد يرفع الدعوى ليطلب من المحكمة التصديق على صحة العرض والإيداع.

الدائن قد يرفع الدعوى للطعن في صحة العرض والإيداع.

المادة 283 من قانون المرافعات العراقي تشير إلى أن المدين هو الذي يرفع الدعوى لإثبات صحة العرض، أما الدائن فيمكنه رفع الدعوى للطعن في صحة العرض أو الإيداع.

6. أثر عرض الدين الصحيح:

في حال تم عرض الدين بطريقة صحيحة، يقوم العرض بإبراء ذمة المدين من الدين منذ يوم العرض. المدين يصبح غير ملزم بالدين من يوم العرض، حتى وإن كان الإيداع قد تم في وقت لاحق.

إذا رفض الدائن العرض، يمكن للمدين أن يعود إلى القضاء ليطلب حكمًا في صحة العرض والإيداع.

ختامًا:

العرض والإيداع هما آليتان قانونيتان تستخدمان عند رفض الدائن استلام الدين أو عند وجود موانع أخرى تحول دون الوفاء المباشر. هاتان الآليتان تضمنان حماية حقوق المدين من خلال السماح له بالإيفاء بالدين مع ضمان أن الدائن سيحصل على حقوقه في النهاية، حتى في حال عدم استلام الدين مباشرة.